

159393 - كيف يقسم المنزل بين الورثة ، وفيهم من لا مسكن له سواه ، ولا يريد البيع ؟

السؤال

هل يمكن بيع المنزل الورثة حتى إذا كان أحدهم ليس له مأوى سواه ولا يريد بيع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشارك الورثة في الميراث حسب نصيب كل منهم ، والغالب في البيوت أنها صغيرة لا يمكن أن تقسم على الورثة ، إلا بحصول ضرر على بعضهم ، كأن يأخذ جزءاً يسيراً لا يمكنه الانتفاع به.

وقسمة هذا المنزل على الورثة يسميها العلماء بـ "قسمة التراضي" لأنها لا تكون إلا برضى جميع الشركاء .

فإذا طلب القسمة بعضهم وامتنع بعضهم أجبر الممتنع على البيع ، فإن أبى تدخل الحاكم وباع البيت وأعطى كل واحد حقه .

قال المرداوي في "الإنصاف" (11/ 335) :

" من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر ، فإن أبى بيع عليهما ، وقسم الثمن " انتهى.

وقال المقدسي في "العدة شرح العمد" (2/ 239) :

"إذا طلب أحد الشريكين قسمة فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه" انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

"كُلُّ مَا لَا يُمكنُ قَسْمُهُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ذَلِكَ ؛ وَيُجْبَرُ الْمُمتنعُ عَلَى البَيْعِ وَحَكَى بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ذَلِكَ إِجْمَاعاً" انتهى من "مجموع الفتاوى" (28/ 96) .

وقال البهوتي في "الروض المربع" (469) :

"ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر ، فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما" انتهى .

فعلى هذا ، يلزم الممتنع من القسمة ببيع البيت ، ويأخذ كل واحد من الثمن بمقدار نصيبه .

والله أعلم .